

الذخيرة

كتاب المغارسة وفيها مقدمة وبابان المقدمة في لفظها وهي مفاعلة وأصلها أن تكون لصدور الفعل من اثنتين نحو المضاربة والمناظرة والمدافعة فمقتضاها ان يكون كل واحد يغرس لصاحبه وليس كذلك بل أحدهما الغارس فيتعين ان يجاب بما تقدم في المساقاة والمضاربة فيطالع من هناك الباب الأول في أركانها وهي ثلاثة الأول والثاني المتعاقدان ويشترط فيهما أهلية الشركة والإجارة فإن المغارسة مركبة منها الركن الثالث العمل قال صاحب المقدمات المغارسة ثلاثة أقسام القسم الأول إجارة محضة كقولك اغرس ارضي تينا ونحوه ولك كذا فإن كانت الغروس من عندك فلا إشكال في الجواز سيمت عدد ما يغرس أم لا لأنه معلوم عرفاً نعم لا بد أن تصف قدر الغرس في الصغر